قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩

بانشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق خاص يسمى « صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية » تكون لــه الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعليم ومقره مدينة القــاهرة .

مادة ٢ ــ يهدف الصندوق الى دعم وتمويل المشروعات التعليمية بما فى ذلك اقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية وتجهيزها وصيانتها وترميمها فى اطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العــامة للدولة فى مجال التعليم .

مادة ٣ ــ تتكون موارد الصندوق من :

١ ــ حصيلة جميع الرســوم والغرامات المقررة بقانون التعليم رقم ١٣٩ لســنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ ــ حصيلة رسم اضافى مقداره أربعة جنيهات على ما يقدم من طلبات عند الالتحاق بمدارس مرحلتى التعليم الثانوى والثانوى الفنى ، وكذلك عند اعادة القيد فيهــا .

٣ ــ حصيلة رسم اضافى مقداره جنيهان على ما يقدم من طلبات لامتحانات الشهادات العامة ورسم اضافى آخر بذات القيمة عند استخراج هذه الشهادات .

٤ ــ حصيلة رسم يصــدر بتحديده قرار من وزير التعليم على التراخيص المتعلقة بانشاء المدارس الخاصة وتجديدها على ألا يقل الرسم عن مائة جنيــه ولا يجــاوز ألف جنيه •

٥ ــ حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على طلبــات نقل التلاميــذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصــة على ألا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها •

٦ ــ حصيلة طابع تعليم مقداره جنيه ، يلصق على جميــع الاستمارات وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة والتى تقدم الى وزارة التربية والتعليم أو الى مديريات التربية والتعليم وادارتها التعليمية •

٧ ــ حصيلة رسم يصدر بتحديده قرار من وزير التعليم على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيها ولا يجاوز خمسمائة جنيه •

٨ ــ سندات بناء المدارس التى تصدر وفقا لأحكام هذا القانون •

٩ ــ ١٠٪ سنويا من حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقا لأحكام القــانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء •

١٠ ــ ١٠٪ سنويا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات والمدن والقرى •

١١ ــ ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينيــة لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية •

١٢ ــ ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق •

١٣ ــ حصيلة استثمار أموال الصندوق •

١٤ ـ الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلهـا مجلس ادارة الصندوق .

١٥ ـ أية موارد أخرى لا تندرج فى البنود السـابقة وتشـمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الانفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

مادة ٤ ـ تلتزم الأجهزة القائمة على تحصيل الضرائب والرسوم بتحصيل الرسوم المفروضة لصالح الصندوق وتوريدها للصـندوق وفقـا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بالاتفاق مع وزير المـالية .

ويصدر قرار من مجلس ادارة الصندوق بتنظيم الانفاق من موارد الصندوق على الأغراض التى يهدف اليها وذلك فى ضوء الخطة العامة للدولة .

مادة ٥ ـ يتولى بنك الاستثمار القومى بنـاء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق اصدار « سندات بناء المدارس » المشار اليها فى البند (٨) من المادة (٣) وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير التعليم . ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسـوم .

مادة ٦ ـ يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى :

ـ وزير التعليم رئيسـا

ـ مدير الصندوق

ـ أربعة من رؤسـاء القطاعات بوزارة التربية والتعـليم والهيئات التابعة لوزير التعليم يصـدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد

ـ ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق ، يصدر باختيارهم قرار من وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد

أعضـاء

مادة ٧ ــ يختص مجلس ادارة الصندوق بالاشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره ورسم السياسة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله ، وله على الأخص :

١ ــ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الادارية والفنية للصندوق ، وكذلك اصدار اللوائح التنفيذية بموافقة وزارة المالية .

٢ ــ قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣ ــ النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

٤ ــ الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامى تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا لقانون الموازنة العامة للدولة .

٥ ــ مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال الصندوق واستثمارها .

٦ ــ النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وتعرض قرارات مجلس الادارة على وزير التعليم لاعتمادها ، وتعتبر نافذة بمضى ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بها .

مادة ٨ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الصندوق فى صلاته بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .

مادة ٩ ــ يصدر باختيار مدير الصندوق قرار من وزير التعليم ، ويكون مدير الصندوق مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس ادارة الصندوق ويتولى على الأخص ما يأتى :

(أ) رئاسة مجلس الادارة عند غياب الوزير •

(ب) تصريف شئون الصندوق وفقا لأحكام القانون تحت اشراف رئيس مجلس ادارة الصندوق •

(جـ) الاختصاصات الأخرى التى تسند اليه فى لوائح الصندوق •

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مدير الصندوق فى بعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح فيما يتصل بنشاط الصندوق •

مادة ١٠ ـ يعاون مدير الصندوق جهاز وظيفى من العاملين بوزارة التربية والتعليم أو من الهيئات التابعة لوزير التعليم يصدر باختيارهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من وزير التعليم •

مادة ١١ ـ يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتشمل جميع الايرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية • وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية الى أخرى •

ويفتح حساب خاص للصندوق بأحد البنوك يصدر بتحديده قرار من مجلس الادارة •

مادة ١٢ ـ أموال الصندوق أموال عامة ، وله فى سبيل تحصيل مستحقاته حق التنفيذ المباشر واتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفقا للقانون •

مادة ١٣ ـ يعفى نشاط الصندوق وجميع الخدمات التى يقدمها وجميع التبرعات والهبات والاعانات والمساهمات المالية والعينية التى تقدم له من جميع أنواع الضرائب والرسوم •

مادة ١٤ ــ تخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (١٧ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك